



Distr.
LIMITED

A/C.3/46/L.36
22 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السادسة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ٩٨ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان

مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ،
الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، اندونيسيا ،
أيرلندا ، أيسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ،
البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بيرو ،
تشيكوسلوفاكيا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ،
الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زيمبابوي ، ساموا ،
السلفادور ، السنغال ، السويد ، شيلي ، غانا ، غواتيمالا ،
غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ،
قبرص ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، لاتفيا ،
لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مدغشقر ،
مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ،
اليونان : مشروع قرار

تعزير مركز حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٨٠/٤٥
المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٨٩ المؤرخ في آذار/مارس ١٩٨٩ (١) و ٢٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ (٢) و ٢٣/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، فضلا عن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ و ٣٦/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٨/٤٥ بء المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ وبصفة خاصة الفرع سادسا منه ،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها يمثل أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ، ومسألة على أقصى قدر من الأهمية بالنسبة للمنظمة ،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام ذكر في تقريره عن أعمال المنظمة لعام ١٩٩١ أن حماية حقوق الإنسان قد أخذت الآن تشكل إحدى الدعائم الأساسية لقنطرة السلم (٣) ،

وإذ تدرك الدور الهام لمركز حقوق الإنسان في تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان ، والحاجة إلى توفير موارد بشرية كافية للمركز ، ولا سيما نظرا لأن حجم أعماله قد زاد زيادة كبيرة بينما قصرت الموارد عن مواكبة اتساع نطاق مسؤولياته (٤) ،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٣ (E/1989/20) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٢) المرجع نفسه ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1990/22) و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/46/1) ، الفرع سادسا .

(٤) انظر E/1990/50 .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٥) وإذ تلاحظ أنه في حين أن الجمعية العامة قد منحت في دورتها الخامسة والأربعين موارد إضافية استجابة للحالة الحرجة التي يواجهها مركز حقوق الإنسان في عام ١٩٩١ ، فقد واصل حجم أعمال المركز ، منذ ذلك الحين ، الزيادة نتيجة أسباب ، في جملتها اتخاذ قرارات من جانب هيئات حكومية دولية وهيئات خبراء ، وذلك للاستجابة لمشاعر قلق دولية قوية ،

وإذ تلاحظ أيضا أن لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلبا إلى مركز حقوق الإنسان الاضطلاع بولايات إضافية بعد إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٣ ،

١ - تؤكد على أنه ينبغي أن يخصص لمركز حقوق الإنسان ، لدى استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٣ ، ما يكفي من الموظفين والمساعدة المؤقتة وغير ذلك من الموارد ، كي يتسنى له الاستجابة لحجم أعماله المتزايد ولتلبية احتياجاته من أجل الاضطلاع بجميع المهام التي عهد بها إليه ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وللمؤتمر نفسه ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل منح ما يكفي من الموارد لمركز حقوق الإنسان كي يتسنى له الاضطلاع ، بالكامل وفي حينه ، بجميع الولايات ، بما في ذلك الولايات الإضافية ، التي تسند إليه على أساس مقررات هيئات حكومية دولية وهيئات خبراء ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين وتقريراً ختامياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بشأن التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان وبشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار .
